(١١)

بتاريخ ٢٠١١/٥/٨م

١ - موظف - قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٤/١٢٠ - انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين - مد خدمة الموظف بعد هذه السن - الراتب الأساسي الذي يحسب وفقا له المعاش التقاعدي للموظف بعد انتهاء فترة المد اللاحقة لسن الستين .

جعل المشرع الأصل في انتهاء الخدمة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ هو بلوغ سن الستين - استثناء أجاز لمجلس الخدمة المدنية مد هذا السن بقرار منه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بحد أقصى خمس سنوات - يستمر سريان أحكام القانون ولائحته التنفيذية على الموظف خلال فترة المد دون أن يستطيل ذلك إلى الشؤون التقاعدية له التي يحكمها قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ - هذا القانون هو الواجب الإعمال في تحديد الراتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي - مناط استحقاق المعاش التقاعدي هو بلوغ سن التقاعد - تتم تسوية المعاش بواقع (٤٪) من الراتب الأساسي الشهري الأخير من المدة المحسوبة في المعاش التقاعدي وهي تلك التي تنتهي ببلوغ سن الستين مضروبا في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بحد أقصى (٨٠٪) من ذلك الراتب وبما لا يقل عن ثمانين ريالا - رتب المشرع على مد خدمة الموظف بعد بلوغه سن الستين استحقاقه لمكافأة نهاية خدمة عن فترة المد بواقع راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة وفقا لآخر راتب كان يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة - مؤدى ذلك - أن الموظف الذي تمد خدمته بعد بلوغه سن التقاعد تتم تسوية معاشه وفقا للراتب الأساسي الأخير عند بلوغه سن التقاعد - تطبيق .

٢ - وزارة الشؤون القانونية - اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية يقتصر على حالة واقعية معينة - عدم جواز التوسع في تفسير الرأي أو القياس عليه .

المستقر عليه أن اختصاص وزارة الشؤون القانونية المنوط بها وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك وبما يؤدي إلى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها إنما يقتصر على استظهار صحيح حكم القانون في واقعة معينة غم الرأي فيها على وحدات الجهاز الإداري للدولة - لا يمكن لوحدات الجهاز الإداري للدولة التوسع في تفسير هذا الرأي أو القياس عليه - أساس ذلك - أن حجية الرأي تقتصر على الواقعة التي أبدي الرأي بشأنها - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول الراتب الأساسي الذي يحتسب وفقا له المعاش التقاعدي المستحق للفاضل/ ..... الذي سيحال للتقاعد في شهر مايو ٢٠١١م .

وتتلخص الوقائع حسبما يبين من الأوراق في أن الفاضل/ ..... والذي يشغل حاليا وظيفة ..... قد بلغ سن التقاعد في عام ٢٠٠٦م ، وتم مد خدمته لثلاث فترات من قبل مجلس الخدمة المدنية تنتهي في مايو ٢٠١١م ، وعند احتساب مستحقاته التقاعدية تباينت الآراء ، ففي حين ذهبت وزارة ..... إلى أن حساب المعاش التقاعدي للمعروضة حالته يكون على أساس الراتب الأساسي الذي يتقاضاه عند إنهاء خدمته ، على نحو ما انتهت إليه فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (وش ق/ م و/١٠/١/١٤٤٨/٢٠٠١ المؤرخة ٣٠/١٠/٢٠٠١م) ، ذهب صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية إلى أن حساب المعاش التقاعدي يكون على أساس الراتب الأساسي للموظف حين بلوغه سن الستين ، وإزاء هذا الاختلاف تطلبون الرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ينص في المادة (١٤٠) منه على أن " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

أ - بلوغ سن الستين .

....."

وتنص المادة (١٤١) على أنه " يجوز مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن الستين ، بقرار من المجلس إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بحد أقصى خمس سنوات ، ويشترط أن يكون المد بناء على طلب رئيس الوحدة ، ويتعين اتخاذ إجراءات المد قبل بلوغ السن بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من أحكام هذه المادة في الحالات التي يقدرها .

ويستمر تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته على الموظف خلال فترة مد الخدمة " .

كما أن قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ينص في المادة (٧) منه على أنه " تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الآتية الواردة في مواد هذا القانون المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

(أ) الموظـــــــف : ويقصد به الموظف أو المستخدم أو العامل الذي يشغل وظيفة دائمة بالجهاز الإداري للدولة .

(ب) .....

(ج) مدة الخدمـة : هي المدة التي يقضيها الموظف في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز الإداري للدولة منذ الالتحاق بالعمل الحكومي حتى نهاية الخدمة .

(د) سـن التقاعـد : يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين .

(هـ) صاحب المعاش : هو الذي تقرر له معاش بموجب هذا القانون " .

كما تنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن " مدة الخدمة التي تحسب في المعاش أو المكافأة هي المدة التي قضيت في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز الإداري للدولة ..... " .

وتنص المادة (٢٢) منه على أن "يستحق الموظف معاشا إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية :

(أ) : بلوغ سن التقاعد بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات .

وتنص المادة (٢٥) منه على أن " تتم تسوية المعاش وفقا للقواعد التالية :

(أ) : يسوى المعاش بواقع (٤٪) من الراتب الأساسي الشهري الأخير مضروبا في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بحد أقصى (٨٠٪) من ذلك الراتب وبما لا يقل عن ثمانين ريالا .

وتنص المادة (٣٠) منه على أن" الموظف الذي لا يستحق عند تركه الخدمة معاشا طبقا للأحكام السابقة ، يستحق مكافأة نهاية خدمة بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة " .

وتنص المادة (٣١) منه على أن " الموظف الذي تمد خدمته أو يعاد إلى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد يستحق مكافأة عند انتهاء خدمته الثانية ، شريطة ألا تقل هذه المدة عن سنة واحدة " .

كما تنص المادة (٣٢) منه على أن " تحسب المكافأة المنصوص عليها في المادتين السابقتين على أساس آخر راتب تقاضاه الموظف عند تركه الخدمة بواقع راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة لسريان هذا القانون ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية لسريانه ، ويعتبر كسر الشهر إذا كان (١٥) يوما فأكثر شهرا كاملا " .

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية قد جعل الأصل في انتهاء الخدمة هو بلوغ سن الستين ، إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء أجاز لمجلس الخدمة المدنية مد هذا السن بقرار منه إذا اقتضت

المصلحة العامة ذلك بحد أقصى خمس سنوات ، وقضى باستمرار سريان أحكامه ولائحته التنفيذية على الموظف خلال فترة المد ، دون أن يستطيل ذلك إلى الشؤون التقاعدية للموظف التي يحكمها قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه الواجب الإعمال في تحديد الراتب الذي يحتسب على أساسه المعاش التقاعدي ، ولما كان هذا القانون قد أفصح عن مناط استحقاق المعاش التقاعدي وهو بلوغ سن التقاعد ، ونظم في المادة (٢٥) منه كيفية تسوية المعاش وذلك بواقع (٤٪) من الراتب الأساسي الشهري الأخير من المدة المحسوبة في المعاش التقاعدي وهي تلك التي تنتهي ببلوغ سن الستين ، مضروبا في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بحد أقصى (٨٠٪) من ذلك الراتب وبما لا يقل عن ثمانين ريالا ، ورتب على مد خدمة الموظف بعد بلوغه سن الستين استحقاقه لمكافأة نهاية خدمة عن فترة المد بواقع راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وفقا لآخر راتب كان يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة (أي خلال فترة المد اللاحقة على بلوغ سن الستين) .

وبناء عليه فإن الموظف الذي تمد خدمته بعد بلوغه سن التقاعد تتم تسوية معاشه وفقا للراتب الأساسي الأخير عند بلوغه سن التقاعد ، وآية ذلك ما هو مستفاد من نص المادتين (١٦، ٣٠) المشار إليهما من أن الموظف الذي يستحق معاشا عن مدة خدمة معينة لا يستحق مكافأة عن ذات المدة ، ذلك أن مدة الخدمة التي تحتسب في المعاش تغاير المدة التي تحتسب في المكافأة وهو ما عبر عنه المشرع بحرف (أو) في المادة (١٦) سالفة الذكر ، ومن ثم يختلف الراتب الأساسي الأخير الذي يتخذ معيارا لاحتساب المعاش عن ذلك الذي يعتد به عند حساب المكافأة على النحو المتقدم ذكره ، إذ ينسب كل منهما إلى المدة التي يحتسب فيها .

وبناء على ما تقدم وبالتطبيق على الحالة المعروضة فإن المعاش المستحق للمعروضة حالته إنما تتم تسويته وفقا للراتب الأخير المستحق له عند بلوغه سن التقاعد .

أمـــا فيمـــا يتعلـــق بفتـــوى وزارة الشـــؤون القـــانـــونيـــة رقـــم (و ش ق/م و/١٠/١/١٤٤٨/٢٠٠١ المؤرخة ٣٠/١٠/٢٠٠١م) فإن مـا يجـدر التنويـه إليـه فـي هذا الصدد بأن اختصاص وزارة الشؤون القانونية المنوط بها وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك وبما يؤدي إلى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها ، إنما يقتصر على استظهار صحيح حكم القانون في واقعة معينة غم الرأي فيها على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ومن ثم فلا يمكن لهذه الوحدات التوسع في تفسير هذا الرأي أو القياس عليه ، إذ تقتصر حجية الرأي على الواقعة التي أبدي الرأي بشأنها ، هذا فضلا على أن الفتوى المشار إليها آنفا كانت تتعلق بمسألة محددة ، وهي تحديد تاريخ انتهاء خدمة الموظف الذي مدت خدمته بعد بلوغه سن الستين ، وهو ما أفصحت عنه الفتوى على النحو المبين بها ، دون التعرض من قريب أو بعيد إلى كيفية احتساب معاشه وتعيين الراتب الذي يتخذ معيارا عند احتساب المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف ، وهو محـل طلـب الرأي الماثـل ، وكلاهمـا مسـألة مختلفة عن الأخرى على نحو لا يسوغ معه المحاجة بما سبق إبداؤه من رأي في مسألة مغايرة .

لذلك انتهى الرأي إلى أن المعاش التقاعدي للفاضل/ ..... الذي سيحال للتقاعد في شهر مايو ٢٠١١م إنما يحتسب وفقا للراتب الأساسي الأخير المستحق له عند بلوغه سن التقاعد على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/١/٢٦/ ٨٦٦ /٢٠١١م) بتاريخ ٨/٥/٢٠١١م